

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et la recherche scientifique

Université de Mohammad kheider - Biskra-
faculté des sciences économiques et
commerciales et des sciences de Gestion
Département des sciences Commerciales

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



الموضوع

المعالجة المحاسبية للعمليات القائمة بين الشركات الآمرة
والمقاولين من الباطن حسب النظام المالي المحاسبي الجديد SCF
- المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس- العمة AMC -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: تدقيق محاسبي

تحت إشراف الأستاذة:

- دارين بوزيدي.

من إعداد الطالب:

- محمدي البشير.

الموسم الجامعي
2011/2010

الفصل الأول : الجانب النظري لدراسة المناولة الصناعية .

تعتبر المناولة الصناعية إستراتيجية فعالة من أجل إعطاء أكثر تنافسية للمؤسسات الإنتاجية و على وجه الخصوص في الجزائر ، هذا يتطلب نظام محاسبي فعال يعالج عمليات هذه المؤسسات المناولة .

المبحث الأول : ماهية المناولة(المقاولة بالباطن):**المطلب الأول :التعاريف المختلفة للمناولة .**

مر مفهوم المناولة بثلاث مراحل أساسية، فقد تم تعريفه خلال المرحلة الأولى على أساس قانوني، وفي الثانية حسب خصائص فنية، وفي الثالثة على أسس علاقاتية تحكم معاملات التبادل والتعاون بين المنشآت الآمرة بالأعمال والمنفذة لها. فمصطلح المناولة هو مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربي ودول شمال أفريقيا، أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي فالمصطلح المتعارف عليه هو التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن وتسمى بالفرنسية **LA SOUS-TRAITANCE** أما بالإنجليزية **OUTSOURCING**. و سنورد فيما يلي أهم التعاريف التي تناولت المناولة.

أ-تعريف المقاولة من الباطن حسب المركز الوطني للمقاولة من الباطن ¹CENAST.

تعرف المقاولة من الباطن على أنها "النشاط الذي من خلاله يتم تصنيع منتج أو عدة مركبات تسمى القطع لحساب المؤسسة التي تعطي الأوامر وحسب الخصائص التقنية التي تحددها تبعا للنتيجة الصناعية المراد الوصول إليها".

هذا التعريف يحدد نوع النشاط الذي تطبق فيه إستراتيجية المقاولة من الباطن ويبرز أن الإنتاج يتم حسب خصائص تحددها المؤسسة التي تعطي الأوامر وليس المقاول من الباطن وأن النتيجة تحدد مسبقا.

ب- تعريف حسب التشريع الفرنسي²:

نظرا لعدم تطرق التشريع الجزائري لتعريف محدد خص به المقاولة من الباطن واعتمادا على ما توفر من معطيات رسمية فقد تم اختيار القانون الفرنسي بناء على التقارب بين القانونين الجزائري والفرنسي، هذا الأخير الذي تناول تعريف المقاولة من الباطن على النحو التالي:

¹ المركز الوطني للمناولة الصناعية .

² - Claude ALTERSOHN، "De la sous-traitance au partenariat industriel،PARIS 1992 ،p 15.

"المقولة من الباطن هي العملية التي من خلالها تطلب مؤسسة تسمى المؤسسة التي تعطي الأوامر من مؤسسة أخرى تسمى المقاول من الباطن تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية حسب عقد تحدد بنوده المؤسسة الأولى".

هذا التعريف يضيف توضيحا آخر وهو أن العلاقة القائمة بين الطرفين تقوم على أساس عقد وهو محدد مسبقا من قبل المؤسسة التي تعطي الأوامر.

ج- تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين¹:

وباختصار تعرف المناولة الصناعية (أو التعاقد الصناعي) بأنها:

"جميع الالتزامات، في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية (من : مكونات - منتجات - إكسسوارات - خدمات) التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة".

فهو عبارة عن أسلوب زيادة الاستغلال الأمثل لطاقت الإنتاج المتوفرة لدى المصانع المنتجة للمكونات وقطع الغيار والخدمات الوسيطة من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات. مما يؤدي إلى زيادة الترخيص وبالتالي التخصص ورفع الكفاءة وتحسين الجودة والضغط على التكاليف ورفع القدرة التنافسية وتطوير أداء الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وتسمى المنشأة التي تقوم بالتكليف أو طلب العمل بالمنشأة "الأمرة بالأعمال" والمنشأة التي تقويم بالأعمال، المنشأة "المنفذة أو المناولة".

ويقوم هذا المفهوم على أساس وجود عنصرين أساسيين هما:

- *- وجود علاقة مباشرة بين المنشأة الأمرة بالأعمال وشبكة المنشآت المنفذة لها أو المجهزة.
- *- وجود عقد ينظم العلاقة ويصون المصالح المشتركة بين المنشآت الأمرة بالأعمال والمؤسسات المنفذة.

نلاحظ أن المناولة هي أن يلجأ شخص معين "المقاول" ENTREPRENEUR إلى شخص آخر "المناول" (SOUS-TRAITANT) ، بإنجاز المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقولة على خلاف ذلك ونجده يكون إما تعاون مباشر أو غير مباشر.

¹ عبد الرحمان بن جدو ، واقع و مستقبل المناولة الصناعية في المنطقة العربية - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية و المعرض المصاحب له بالجزائر (12-15)سبتمبر 2006 .

يمثل مفهوم المناولة أحد أشكال العلاقات بين المنشآت بما يمثل شبكات من الصناعات، والتي تمثل نمط العلاقات الأفقية بين المنشآت، ويشير أيضا إلى أحد أشكال الاعتماد المتبادل بين الوحدات الإنتاجية، حيث تقوم أحد الوحدات بإنتاج المنتج النهائي لصالح وحدة أخرى، وذلك وفقا للمواصفات والجدول الزمني الذي تحددها الوحدة التي يتم الإنتاج لصالحها.

تجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية المناولة يجب تفرقتها عن باقي المفاهيم الأخرى التي تدخل في نفس الإطار وأهمها ما يلي:

التموين: وهي العلاقة بين الزبون والمورد علاقة تجارية لا تتطلب تدخل تقني.

المناولة المشتركة: ويتجسد هذا الشكل إذا توفرت شروطه المتمثلة في اجتماع عدد من المؤسسات حسب تخصصهم من أجل التعاون في إنتاج معين في إطار فائدة اقتصادية مثل: انجاز المساكن والأشغال العمومية.

الإخراج: يقتضي التزام بالنتيجة أي أن المؤسسة التي تقدم الخدمة توفر الموارد كما تضمن تسيير النشاط الذي تم إخراجها.

و في الجزائر¹:

يعرّف مختصون المناولة الصناعية المناولة (SOUS-TRAITANCE) بكونها تعاقد من

الباطن تخص جميع الالتزامات في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية من مكونات - منتجات - إكسسوارات - خدمات، التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة. وبحسب الخبير "منير بوعكوك" فإن المناولة في ماهيتها، آلية إنتاجية، فهي بالمنظور الاقتصادي نموذج إستراتيجي يمكن من تحسين مردودية وإنتاجية المؤسسات وما يترتب عن ذلك من إنشاء متزايد للثروة (القيمة المضافة) ومناصب الشغل، وكل ذلك مع التخصص في نشاطها الأساسي. كما نجد المقاول الدولية من الباطن و هي أحد عقود الإنشاءات العامة الدولية التي يتناولها التحكيم.

عقد يسند فيه المقاول الأصلي تنفيذ العمل المكلف بانجازه أو بقسم منه إلى طرف آخر (هو

المقاول من الباطن) غير أطراف العقد نيابة عن المقاول الأصلي.

حيث أن المقاول الأصلي مسؤول عن أعمال المقاول من الباطن تجاه رب العمل ويمكن القول بأن العلاقة بين المقاول من الباطن ورب العمل هي علاقة غير مباشرة ويمكن لرب العمل مطالبة المقاول من الباطن بإنجاز وتسليم العمل بموجب دعوى غير مباشرة يقيمها باسم المقاول الأصلي.

¹ الطاهر سيلم، نائب مدير المناولة بالوزارة، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية - مداخلة المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر و المعرض المصاحب له (2006/09/15-12).

-الشروط العامة للتعاقد من الباطن¹ :

- عقد يسند فيه المقاول الأصلي تنفيذ العمل المكلف بإنجازه أو بقسم منه إلى طرف آخر (هو المقاول من الباطن) غير أطراف العقد نيابة عن المقاول الأصلي.
- المقاول الأصلي مسؤول عن أعمال المقاول من الباطن تجاه رب العمل ويمكن القول بأن العلاقة بين المقاول من الباطن ورب العمل هي علاقة غير مباشرة ويمكن لرب العمل مطالبة المقاول من الباطن بإنجاز وتسليم العمل بموجب دعوى غير مباشرة يقيمها باسم المقاول الأصلي.
- أهم المبادئ والقواعد لصياغة عقد المقاولة من الباطن:
- 1- يجب أن يتضمن العقد بنوداً توضح النطاق المسموح به للتعاقد من الباطن وكيفية اختيار المقاولين من الباطن والتزاماتهم.
 - 2- أن يتضمن عقد الأشغال طبيعة العلاقة القانونية بين رب العمل والمقاول من الباطن.
 - 3- تحديد الحالات التي يجوز فيها للمقاول الأصلي أن يسند لطرف آخر ((المقاول من الباطن)) بتنفيذها كلاً أو جزءاً لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي.
 - 4- يجوز لرب العمل والمقاول الأصلي الاتفاق إما أن يختار المقاول الأصلي المقاولين من الباطن بمفرده أو بالاشتراك معه.
 - 5- يمكن لرب العمل والمقاول الأصلي الاتفاق على تحديد أسماء المقاولين من الباطن قبل تنفيذ عقد الأشغال أو تحديد قائمة من المقاولين من الباطن المحتملين المقبولين من كليهما.
 - 6- إذا نص العقد على أن يتم اختيار المقاولين من الباطن بمشاركة رب العمل بعد إبرام العقد فيجوز لرب العمل حق الاعتراض المعقول على المقاول من الباطن أو إلزام المقاول الأصلي بالتعاقد مع إحدى الشركات التي يرشحها رب العمل كمقاول من الباطن مع مراعاة حق المقاول الأصلي في الاعتراض على الشركات لأسباب محددة.
 - 7- أن تنفيذ الالتزامات من قبل المقاول من الباطن التي تقع على عاتق المقاول الأصلي بموجب عقد الأشغال لا تعفي المقاول الأصلي من المسؤولية في حال الإخلال بالتزامات وعليه التعويض وتحمل المسؤولية تجاه رب العمل.

¹ الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب الشروط العامة لعقد المقاولة بقرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم (ق7)-د.ع23-24/12/2006) ص 29 .

- 8- يمكن أن يفوض عقد الأشغال رب العمل في أن يدفع مستحقات المقاول من الباطن مباشرة إليه ويسترد من المقاول من الباطن المبالغ المدفوعة أو التعاون المباشر بين رب العمل والمقاول من الباطن.
- 9- يمكن أن يتضمن العقد تعهد من المقاول من الباطن يتيح لرب العمل الرجوع عليه إذا أخل بهذه الالتزامات .
- 10- يفضل أن تكون أحكام عقد المقاولة من الباطن متوافقة مع عقد الأشغال.
- ونوضح بأنه نتوقف صحة عقد المقاولة من الباطن على تحقيق شرطان هما:
- أ- ألا يكون هناك شرط بعقد الأشغال يمنع ذلك.
- ب - ألا يكون العمل محل العقد يعتمد تنفيذه على الكفاءة الشخصية للمقاول الأصلي.
- المطلب الثاني: أهمية وأنواع المناولة.**

أولا : أهمية المناولة¹.

برهنت الوقائع الصناعية على أهمية المناولة التي أصبحت تشكل أهم ابرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة. فقد مكنت المؤسسات التي أخذت بها على:

- ✓ تنظيم النشاط.
- ✓ تحقيق التخصص.
- ✓ تقسيم العمل.
- ✓ الحد من النفقات.
- ✓ زيادة الكفاءة.
- ✓ وتعظيم المكاسب.
- ✓ رفع القدرة التنافسية.

هذا ويعتبر نظام المناولة من أهم الأساليب التي تعمل الدولة على انتشاره وخلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال: تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة ، وتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

- 1) تقوم المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم).

¹ بركات غنية ، إستراتيجية المناولة الصناعية مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة -2009.ص7.

- (2) يساعد هذا النظام على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق - كما يساعد
- (3) علي الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.
- (4) تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول علي التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.
- (5) يساعد نظام المناولة الصناعية على تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية وإحلال المنتجات المحلية محل الواردات.
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها،
- (6) تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي،
- (7) تساهم بشكل غير مباشر في تشغيل العمالة الوطنية وتقليل نسب البطالة وبالتالي رفع مستوى الدخل ورفاهية المواطن.
- (8) دعم النسيج الصناعي المحلي وتشجيع المؤسسات الصناعية على التخصص في مجال التقنيات الحديثة، ويكون بذلك توزيع العمل بين المؤسسات الصناعية أكثر إحكاما، وتوازنا وتساعد الجودة العالية في الإنتاج والسرعة في الانجاز على مواكبة التطور العالمي والمنافسة الدولية.
- (9) -تساعد في الحد من نزيف العملات الصعبة الذي يستخدم في استجلاب منتجات من الخارج تنتج محليا أو يمكن إنتاجها محليا بجودة عالية.

ثانيا : أنواع المناولة¹.

إن المهام التي تكون موضوع المناولة تختلف باختلاف طبيعتها وأهداف الأطراف وقدرتهم، وغيرها من العناصر التي تلعب دورا مهما في تقسيم إستراتيجية المناولة إلى عدة أنواع، والتي نوجز أهمها فيما يلي:

1/أنواع المناولة حسب طبيعتها:

لأن المجال الصناعي عادة ما يكون مبني على معيارين: القدرة على الإنتاج والتخصص التقني للمؤسسة، فإن هذا التصنيف يندرج ضمنه نوعان:

¹عربي سامية، المقالة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر،

أ/مناولة على أساس القدرة على الإنتاج (أو طاقة الإنتاج)

في حالة ما إذا كانت القدرة الإنتاجية للمؤسسة التي تعطي الأوامر ليست كافية لتنفيذ وتحضير طلبية ما، وفي حالة ما إذا لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقتها الإنتاجية فإنها تلجأ إلى المقاول من الباطن، هذا النوع يستعمل خاصة إذا كان حجم الطلبيات التي تحصل عليها المؤسسة التي تعطي الأوامر متغير باستمرار.

ب/ مناولة على أساس التخصص:

في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة وكذلك على مستخدمين مؤهلين متمكنين من تنفيذ مهام إنتاجية دقيقة ومعقدة، هؤلاء المقاولين من الباطن لهم كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة تتعلق بمكونات الإنتاج، والعلاقة التي تربط المؤسسة التي تعطي الأوامر والمقاول من الباطن لا تعود إلى تغيرات في حجم الطلبيات لأنها تتميز بالمدى الطويل ونظرا لتخصص المقاول من الباطن فإنه عادة ما يكون في مركز قوة، وللاشارة فإن هذا النوع هو الذي بدأ يعرف انتشارا كبيرا في الأوساط الصناعية.

2/ أنواع المناولة حسب المدة:

في هذا النوع يتم التصنيف على أساس مدة المناولة وتنقسم إلى:

أ/مناولة ظرفية (سببية):

المؤسسة التي تعطي الأوامر تنتج بإمكانياتها الداخلية ولكن لأسباب عابرة وظرفية تلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية.

ب/ مناولة هيكلية (دائمة):

هذا النوع يتم اللجوء إليه خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة، لذا تكون العلاقة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمناول طويلة المدى وأحيانا دائمة.

3/أنواع المناولة حسب تفويض العمل:

إن تفويض عمل أو مهمة المناولة يمكن أن يبدأ من مجرد عمل حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة التي تعطي الأوامر لجزء بسيط من العملية الإنتاجية، في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تقدم المادة الأولية وكذلك المعدات للمؤسسة المناولة، كما يمكن أن يكون تفويض كلي لإنتاج منتج معقد.

كما يمكن إدراج أنواع أخرى لإستراتيجية المقاول من الباطن، ولكن الأساس الذي تصنف على أساسه في هذه الحالة هو الصفة التي يمكن أن تتصف بها هذه الإستراتيجية.

4/ المناولة حسب محل التطبيق:**أ/ مناولة جهوية:**

المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة يتواجدان في منطقة واحدة لدولة واحدة، مثلاً: المؤسسات المحاذية للمؤسسات الكبرى.

ب/مناولة وطنية:

المؤسستان تنتميان إلى دولة واحدة.

ج/مناولة دولية:

المؤسستان تنتميان إلى دولتين مختلفتين، والمناول عادة ما يكون فرع تابع للمؤسسة الأم وهي

التي تعطي له الأوامر .

5/ مناولة حسب درجة تعقد العلاقات:

أ/ مناولة بسيطة:

هناك علاقة مباشرة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة.

ب/ مناولة متدرجة:

في هذه الحالة يوجد تدرج في المناولين ، ويكون ذلك حسب أهميتهم مثلاً في اليابان المناولة

تأخذ شكل هرمي على رأسه المؤسسات التي تعطي الأوامر، وتكون عادة مؤسسات كبيرة تتبعها

المؤسسات المناولة ذات المستوى الأول، وتكون عادة مؤسسات متوسطة بدورها تتبعها مؤسسات مناولة

بمستويات أقل.

6/ مناولة حسب الموضوع:

أ/مناولة صناعية:

تتعلق المناولة بسلع مادية، مثلاً مناولة قطع خاصة بالصناعة الميكانيكية.

ب/مناولة الخدمات:

تتعلق المناولة بأشياء غير مادية، مثلاً: الصيانة.

وعموماً يمكن إجمال الأنواع السابقة الذكر في الجدول التوضيحي التالي¹:

¹ غربي سامية ، مرجع سابق ، ص18.

التصنيف	نوع المناولة من الباطن
حسب الطبيعة (مهارة وكفاءة المناول)	-مناولة على أساس طاقة الإنتاج. -مناولة على أساس التخصص.
حسب مدة العلاقة	-مناولة ظرفية(سببية). -مناولة هيكلية (دائمة).
حسب تفويض العمل	-عمل حسب الطريقة. -مناولة لصناعة قطعة. -مناولة لعملية إنتاجية كاملة (إنتاج منتج مقعد).
حسب محل التطبيق	-مناولة جهوية. -مناولة وطنية. -مناولة دولية.
حسب درجة تعقد العلاقات	-مناولة بسيطة. -مناولة متدرجة.
حسب الموضوع	-مناولة صناعية. -مناولة الخدمات.

المطلب الثالث: إستراتيجية المناولة في قطاع الصناعة¹.

أما فيما يخص مجال المناولة المتعلق بالعمليات الإنتاجية والجانب الصناعي فيمكن التطرق إلى: إن ضغط المنافسة يدفع بالمؤسسات إلى تحسين أدائها من جهة وإلى تقليص تكاليف إنتاجها من جهة ثانية، أي التركيز على نشاطها الرئيسي أو ما يعرف "قلب المهنة" (CŒUR DU MÉTIER) وكحل لذلك اختيارات اللجوء إلى تبني إستراتيجية المناولة والشيء الملاحظ هو أن أكبر المؤسسات المقولة التي تعطي الأوامر هي مؤسسات أساس نشاطها سلع التجهيزات، والمؤسسات المناولة في القطاع الصناعي هي صناعات صغيرة ومتوسطة PMI تختص في

صناعة السلع الوسيطة وكذلك الخدمات الصناعية وهذا ما أدى إلى بروز شكل جديد للمناولة وهو المناولة المتدرجة.

وعلى العموم يمكن إجمال أهم ميادين النشاطات الصناعية التي تلجأ إلى تطبيق إستراتيجية المناولة من الباطن فيما يلي:

- صناعة وتحويل المعادن.
- الصناعة المتعلقة بالطاقة الكهربائية والغاز.
- صناعة وتحويل النفط.
- صناعة المطاط والبلاستيك وتحويلها.
- صناعة المركبات والقطع الكهربائية والالكترونية.
- صناعة السلع الوسيطة.
- صناعة التجهيزات الميكانيكية.
- صناعة الطباعة.
- صناعة الأدوية.
- صناعة مختلفة.

1- ميثاق المناولة الصناعية¹:

1-1- الإلتزامات المشتركة :

يهدف التنمية الحقيقية لعلاقة الشراكة بين صاحب الأمر و المناول ينبغي أن تكون مؤسسة على أهداف و مصلحة مشتركة و في إطار ثقة متبادلة و فائدة متقاسمة في المعرفة و الحقوق و الواجبات لكل طرفين ، حيث يعمل الطرفان على القيام بالأعمال التالية :

- أثناء المفاوضات حول العقد :
- تحديد الإطار العام لعلاقة المناولة الصناعية على قواعد واضحة و مدققة .
- تحديد الشروط التـعـاقـدية للمهمة الأساسية .
- خلال تنفيذ العقد :
- تطوير علاقة الثقة بين مختلف الشركاء .
- تطوير علاقات الاستقلالية و الأمن .

1-2- التـزامات صاحب الأمر :

- واجب الإنتقاء الدقيق .
- واجب الإعلام .

¹ Serge Peyret . :Sous-traitance industrielle . 2eme idution PARIS. 2000. P(12-14).

- واجب الإستقرار و الأمن .
- واجب الوقاية .
- واجب السرية .
- واجب الدفع في الأجل المحددة .
- 1-3- إلتزامات المناول :

- واجب أخذ القرارات بدقة .
- التنفيذ المطابق للعقد .
- واجب السرية التامة .

واجب

الإرشاد و المساعدة التامة .

واجب تنمية سياسة صناعية لمؤسسة مستقلة .

المطلب الرابع:مزايا و عيوب المناولة الصناعية¹.

هناك عدة نقاط ايجابية وأخرى سلبية تتميز بها إستراتيجية المناولة ويمكن ذكر أهمها:

أولاً: المزايا.

- تساعد إستراتيجية المناولة على خلق نسيج صناعي متطور ومتنوع ووطني.
- تقليص تكاليف الإنتاج.
- تشجيع التعاون بين المؤسسات التي تعطي الأوامر أي المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المناولة وهي مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتطوير العلاقة بينهما إلى شكل من أشكال الشراكة.
- تشجيع المؤسسات المناولة على الرفع من نوعية إنتاجها كما وكيفا.
- المناولة تساعد على تقسيم العمل وتقاسم المسؤوليات.
- المناولة تساعد المؤسسة التي تعطي الأوامر على التركيز أكثر على نشاطها الرئيسي.

- تعتبر من بين الحلول للتخفيف من حدة البطالة من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وبالتالي خلق مناصب للشغل.

- المؤسسات المناولة يمكن أن تحقق وفورات الحجم لأنها تعمل لعدد من المؤسسات التي تعطي الأوامر، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا يسمح باستغلال موارد مالية كبيرة للبحث والتطوير.

1 غربي سامية ، مرجع سابق ،ص19.

- تعتبر المناولة عامل مساعد على تكييف المؤسسة التي تعطي الأوامر مع التغيرات لارتباطها بالمناول المنتج على المحيط الخارجي وكل تطوراتها.
- تجنب المؤسسة التي تعطي الأوامر تحمل تكاليف التخزين، وكذلك المشاكل المتعلقة بعدم قدرتها على زيادة طاقتها الإنتاجية المتعلقة بالحجم مثلا.

ثانيا: العيوب.

- انخفاض تكاليف الإنتاج لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود شرطين أساسيين: لا يجب أن يكون المناول محتكرا للنشاط الذي يزاوله وإلا تحكم في الأسعار، ولا يجب أن يكون للمناولين نفس صعوبات استعمال التقنيات التي تعاني منها المؤسسة التي تعطي الأوامر.
- يمكن أن ترتفع التكاليف المتعلقة بالمراقبة التي تمارسها المؤسسات التي تعطي الأوامر للتأكد من مدى مطابقة الإنتاج الذي تمت مقاولته من الباطن للتوجيهات المحددة في العقد وفي دفتر الشروط.
- ويتميز نشاط المؤسسات المناولة بعدم الثبات في الطلب عليها لأن العلاقات ليست دائمة في معظمها مع المؤسسات التي تعطي الأوامر.

- فقدان المؤسسة اتصالها المباشر مع الصناعة وهذا ما يفقدها المهارة الصناعية (LE SAVOIR INDUSTRIEL).

- من أهم النقاط السلبية التي تعترض المؤسسات المناولة هي محدودية اليد العاملة وخاصة في الجزائر - لأن مهارتها تتعلق بتكوينها هذا الأخير الذي يستدعي تكاليف مرتفعة للتكوين والتدريب الميداني.

المطلب الخامس : واقع المناولة(المقاولة بالباطن) في الجزائر ¹.

تحض المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1963-1988 باهتمام السلطات العمومية، نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، و الذي لم يسمح ببروز مؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام و بصورة جد محدودة، و هذا رغم إشارة التقدير التمهيدي للمخطط الرباعي (1974-1977) إلى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها أسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية

تصنيع السلع التجهيزية و السلع التحويلية، كما تناول القانون المدني الصادر في 1975.09.26 المناولة الفرعية بشكل عام

بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل، حيث قرر حق المناول الفرعي في إقامة دعوى مباشرة ضد رب العمل عند امتناع المناولة الأصلي عن دفع مستحقات الأعمال المنجزة.

لكل أنواع التنسيق بين الوحدات الداخلية للمؤسسة و المؤسسات المناولة ، أما من الناحية التشريعية فلا وجود لنصوص قانونية تتناول المناولة بالدراسة من كل جوانبها.

لكن مع بداية سنة 1988، شرعت الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و القيام بإصلاحات اقتصادية، حيث أعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة و تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال صدور قانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988.07.19 و المتعلق بالاستثمار، و الذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة، و السماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة.

و استمرارا في سياسة الإصلاحات الاقتصادية، قامت الجزائر بتقسيم، و خصصة المؤسسات العمومية، مما أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات المناولة كفروع للشركات الكبرى.

و مع بداية التسعينيات جاء قانون الصفقات العمومية الصادر في 1991.11.09 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الصادر في 2003.09.11 و الذي خصص قسم منه للمقاولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى، ثم إنشاء البورصة

الجزائرية للمناولة و الشراكة في 11 ديسمبر 1991 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و بمساعدة وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة و التي أعطت دفعا قويا في مجال إقامة علاقات مناولة.

و في الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن الخيارات الإستراتيجية للنهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر ، و قد سد هذا الفراغ نسبيا بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث ركز على ضرورة

الاهتمام بالمناولة باعتبارها أحسن لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أكثر النشاطات جلبا للاستثمار .

و انطلاقا من هذا القانون وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية لتنظيم و ترقية المناولة، و التي تجسدت في إنشاء المجلس الوطني للمناولة و كذلك إنشاء شبكة بورصات المناولة.

فالنسبة لشبكة بورصات المناولة فقد بدأت في العمل سنة 1991 مع إنشاء أول بورصة للمناولة بالجزائر ، و التي تبعتها ثلاثة فروع أخرى بقسنطينة سنة 1993، ثم وهران سنة 1997، ثم غرداية سنة 1998.

أما عن المجلس الوطني للمناولة فتم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أبريل 2003 الذي يتناول بيان تكوين و تنظيم و سير هذا المجلس، مع توضيح للمهام المنوطة به و المتمثلة في :

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني .
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة .
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب .
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينهما .

و تكملة لمجهودات الجزائر في إيجاد مناخ اقتصادي ملائم يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيها المناولة على النشاط و التطور ، تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، و هو عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها تكفل بمخاطر عدم تسدد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنخرطة فيه .

و على الرغم من كل هذه الآليات التي وضعتها الجزائر، إلا أنها مازالت غير كافية نظرا لحدائثة تنصيبها و مع ذلك فإنها مازالت تسير قدما من أجل إعداد ميثاق خاص بالمناولة و كذا إعداد عقد

نموذجي خاص بالمناولة يعني بتحديد العلاقة بين الأمر بالأعمال و المناول من خلال بيان واجبات و حقوق كل طرف.

الفرع الأول : آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

تتضمن آليات الدعم والمرافقة، إلى جانب النصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية، مجموعة من المؤسسات المقامة لهذا الغرض وسوف نشير فيما يلي إلى ثلاثة أنظمة رئيسية معتمدة في كثير من الدول وهي:

1- نظام المناولة أو المقاوله من الباطن.

2- بورصات المناولة هي مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج فالمؤسسات الكبيرة كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى سواء في التصنيع منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة.ولذلك فإن أهمية هذا النظام تكمن فيما يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها وفيما يتيح للصناعة من ازدهار. وتتمثل مهمة بورصة المناولة في دورين أساسيين: دور تنظيمي ودور إعلامي.

3- نظام مراكز الدعم: تهدف مراكز الدعم إلى تقديم التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل تطورها.ولقد ذكرنا فيما سبق مختلف أشكال الدعم المتوقعة. وحتى تؤدي هذه المراكز دورها المطلوب بفعالية، يتعين تزويدها بالإمكانيات المالية الضرورية والكفاءات البشرية التي تؤمن برسالة هذه المراكز من جهة، وتتمتع بالقدرة على تقديم الدعم عادة المطلوب من جهة ثانية.

ولئن كانت مراكز الدعم عادة ما تكون ذات طابع عام، وهو تقديم الدعم لكافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، إلا أن كثيرا من الدول اعتمدت مراكز دعم متخصصة،ومنها مراكز التجديد على وجه الخصوص ويقتصر دور هذه الأخيرة في دعم المؤسسات المجددة أو بالأحرى تلك المشروعات تكون المعرفة رأس مالها الرئيسي.

الفرع الثاني: إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة².

من أحكام المادتين رقم 20 و 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتص على ما يلي:

¹ www.pmeart-dz.org

² سلطاني محمد رشدي ، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية -جامعة

محمد بوضياف المسيلة، 2005-2006، ص 103-ص 104.

المادة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تحضى المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات

الصغيرة و المتوسطة. و يتشكل من ممثلي الإدارات و المؤسسات و الجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يلي:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

- تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة

- ترفيه عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها .

- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

إن المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أبريل 2003 ينص

على تشكيلة تنظيم و سير هذا المجلس الوطني.

الفرع الثالث: القواعد العامة لاختيار معدات المناولة •

عند اختيار معدة مناولة تصنف أو لا العناصر المميزة لعملية مناولة المواد المعنية ثم تطابق هذه

العناصر مع المعدات المتوفرة. وذلك مع إهمال المعدات الغير ملائمة للغرض عند

الشروع في وضع القائمة.

ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك على الأقل إلى معرفة مميزات ومواصفات مختلف النظم

والمعدات ويكتسب الكثير من هذه المعلومات عن طريق الحصول عليه عن طريق النشرات

الفنية للوكلاء ومنتجي معدات المناولة .

وفيما يلي بعض القواعد والاعتبارات العامة الواجب اتباعها عند اختيار المعدات :

-المعدات الميكانيكية:

استخدام معدات المناولة الميكانيكية تخفض تكاليف العمالة كلما كان ذلك ممكناً، كما

تقلل المجهود الإنساني وتوفر عنصر الأمن الصناعي وتزيد الإنتاج وتعجل الانسياب.

-المعدات المتاحة كلما كان ذلك ممكناً:

المعدات المتاحة تكلفت ما لا لذا يجب أن تستخدم لطاقتها القصوى وإذا ما أظهرت المعدات المتاحة قصوراً، فحينئذ يمكن إضافة معدات جديدة أو تخطيط نظام مناولة جديد. عامل التكلفة:

من الأهداف الرئيسية للمعدة الجديدة هي خفض التكاليف وزيادة الإنتاجية .

وتحسين ظروف العمل..

اختيار المعدات القياسية:

يفضل استخدام معدات نمطية داخل وخارج الوحدات الانتاجية بحيث يسهل

تدريب العاملين عليها ويسهل صيانتها وتوفير قطع الغيار المناسبة لها وتستعمل معدات المناولة الخاصة عند الضرورة فقط وفي حالة الحاجة الماسة لها .

- مثال على عقد المقاولة بالباطن¹:

- أولاً: الأطراف

شركة "اي بي سي" ومقره في.....

المشار إليها فيما يلي "المقاول" .

ويمثلها السيد..... ، الرئيس التنفيذي مع صلاحيات كاملة لهذا الغرض من هذا العقد

من جهة ،

و

المجتمع إصلاح وصيانة معدات التبريد ومقره في الجزائر العاصمة ، يشار إليها فيما بعد " المقاول

من الباطن" .

¹ الشكل المتعارف عليه لعقود المناولة الصناعية عند الموثقين في الجزائر .

ويمثلها السيد....، الرئيس التنفيذي لشركة (أو المدير أو الرئيس التنفيذي) مع صلاحيات كاملة
لل أثر هذا العقد
ثانيا :
وبالنظر إلى العقد المبرم بين المؤسسة والعميل ، والمقاول من الباطن فيما يلي :

"عقد الصيانة، في تاريخ (اليوم والشهر والسنة) والذي يهدف إلى إصلاح وصيانة (الدائمة والعامة ،
جزئية؟) (أو عند إصلاح والتجديد والاستبدال ، والتحقق) من المعدات التبريد (تحديد ما الصيانة
والمعدات اللازمة ، ما هو رقم الأعمال) .

ونظرا لتوافر والخبرة والمعرفة اللازمة للمقاول من الباطن في كل من القطاعين وما المعدات المعنية
(كما هو الحال ، على سبيل المثال سلسلة التبريد هو مجال المعدات صناعية أو الإلكترونية)
وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمعدات ، عقد المقاول من الباطن (صاحب المشروع) .
حيث تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 1 : الغرض من العقد

ويهدف هذا العقد لتحديد الشروط التي بموجبها سوف يعمل المقاول من الباطن ويتدخل نيابة عن
المقاول العام والتنفيذ بموجب العقد.

المادة 2 : النصوص.

يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة في التشريع الجزائري.

المادة 3 : بناء المقاول الفرعي(المقاول من الباطن) .

وعلى المقاول تنفيذ المهام التالية :

.....

.....

المادة 4 : التزامات المقاول من الباطن .

1،4. وعلى المقاول من الباطن تقديم خدماته وفقا لمتطلبات المقاول العام ، ويجب على المقاول من

الباطن تقديم جدول زمني أو خطة عمل للمقاول العام وفق زمن مدروس .

2، 4. و لا يمكن للمقاول من الباطن أن يغير من طبيعة العمل المتوقع من دون موافقة المقاول .

3،4. في حالة إكمال الأعمال المنصوص عليها في العقد ، يجب على المقاول العام مراقبة العمل إن

تم بصرة جيدة و هذا وفق البنود المنصوص عليها في العقد.

المادة 5 : التزامات المقاول.

1،5. وسوف يقدم المقاول الفرعي(المقاول من الباطن) للمقاول العام جميع المعلومات ذات الصلة من

أجل الإدارة السليمة للعمل.

2,5. المقاول من الباطن لا يعهد بالعمل إلى شخص آخر ، والعمل الإضافية التي طلبتها المالك المقاول العام، إذا كان يمكن تنفيذ عمليات من هذا القبيل من الباطن.

المادة 6 : المبلغ المتفق عليه مع للمقاول من الباطن.

ويتم تحديد أسعار الأعمال التي يقوم بها من الباطن على النحو التالي :
قطع الغيار

تعمل حلقات العمل

، الخ.

المادة 7 : الدفع

دفع الفوائد للمقاول من الباطن سيتطلب تقديم الفواتير المقدمة للمقاول العام خلال 30 يوما (60 يوما؟) من تاريخ تسلمه عن طريق التحويل المصرفي إلى حساب رقم.....

المادة 8 : الضرائب والرسوم والضرائب

الضرائب والرسوم والضرائب المفروضة بموجب هذا العقد تدفع على النحو التالي :

--

.....
.....

المادة 9 : مدة العقد.

واختتم هذا العقد لمدة (سنة؟) او نحو ذلك لمدة عقد الصيانة؟)

المادة 10 : القوة القاهرة.

بموجب هذا العقد ، والقوة القاهرة ويشمل أي قانون أو لا يمكن التنبؤ بها ، لا مفر منها وخارجة عن سيطرة الطرفين.

يتعين على الطرف استدعاء قوة القاهرة دون تأخير ، ومباشرة بعد وقوعها ، تعطي للطرف الآخر أن يخطر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غيرها من الوسائل الالكترونية وكما أكدت في وقت قريب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وسوف يعطي أسباب خاصة ، والتي كانت أجبرها على المقاطعة أداء التزاماته.

منعت طرف ينبغي ان يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أقرب وقت ممكن لاستئناف الالتزامات

العادية من هذا العقد وملء التأخيرات الناجمة عن ذلك.
 في حالة القوة القاهرة التي لا تزال قائمة وتؤدي إلى تأخير مهمة و إستمرارها يهدد بشكل خطير
 الالتزامات.
 بموجب هذا العقد ، فإن الأطراف سوف يجتمعون للنظر في الاجراءات التي ستجري في إطار المنفعة
 المتبادلة.
 المادة 11 : الإخطار .

لأغراض تنفيذ هذا العقد ، سوف تبذل أي إخطار (تبلغ).
 من أجل المقاول ، والخدمة ، أو عنوان الإدارة ، وإذا كان اسم الشخص المسؤول...
 وفي - المقاول الفرعي والعنوان وزارة أو مديرية عند الاقتضاء اسم الشخص المسؤول
 المادة 12 : تسوية المنازعات.
 تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وديا. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق ، يجب تسوية
 النزاع في نهاية المطاف من قبل محكمة الجزائر العاصمة.
 المادة 13 : بدء النفاذ.

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيعه من قبل الطرفين والإعلام من اجل خدمة لبدء العمل.
 القيام به في الجزائر..... اثنان (2) نسخ أصلية .

المقاول من الباطن (الشركة المنفذة)

المقاول العام (الشركة الأمرة)

**المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لأعمال المناولة الصناعية (المقاول بالباطن) و هذا
 حسب النظام المالي المحاسبي الجديد.**

للقيام بالمعالجة المحاسبية في الشركات التي تتعامل مع المقاولات المناولة لجأ النظام المالي
 المحاسبي الجديد إلى تخصيص حسابات لهذا النوع من الأعمال و التي نجدها في المقاولات و
 المؤسسات الإنتاجية مثل المصانع و الورشات و غيرها من الأماكن التي تلجأ إلى الاستعانة بالمقاولات
 من الباطن لتوكل إليها جزء من العملية الإنتاجية . إلا أننا نجد العكس في المخطط
 المحاسبي القديم الصادر في عام 1975 الذي لم يخصص حسابات لأعمال المناولة الصناعية ، حيث
 يعتبرها مثل باقي المقاولات .

المطلب الأول: الحسابات الضرورية عند البدء بتنفيذ المشروع في شركة المقاولات¹.

أولا : الأطراف.

1- شركة المقاولات :- و يطلق عليها المقاول العام وهي الشركة التي أسندت إليها تنفيذ المشروع و هي الجهة الوحيدة المسؤولة أمام العميل أي المالك

مقاول الباطن :- و هو أحد الجهات التي يقوم المقاول العام بإسناد بعض الأعمال إليه ليقوم بتنفيذها و لا يقع عليه أي مسؤولية أمام العميل حيث أن المسؤول هو المقاول العام ، المقاول الباطن و هو كذلك الجهة التي تقوم بتنفيذ بعض البنود المسندة لها من المقاول العام (شركة المقاولات) و ينقسم الي :-

-مقاول مصنعيات: أي ان يقوم المقاول الباطن بتوفير العمالة اللازمة و القيام بالأعمال علي إن تقوم شركة المقاولات بتوفير المواد اللازمة له لتنفيذ البنود المسندة له.
-مقاول توريد و تركيب: أي ان يقوم مقاول الباطن بتنفيذ البنود من توريد المواد و توفير العمالة اللازمة.
2- العميل :- و هو المالك أي الجهة التي أسندت للمقاول العام بتنفيذ المشروع .

3- الاستشاري :- و هو المراقب علي المشروع من حيث التنفيذ و مختار من قبل العميل و قد يكون هناك أكثر من استشاري في المشروع .

ثانيا : الحسابات الرئيسية التي تستعملها المؤسسة المقاوله عند التعامل مع مقاولي الباطن².

وطبعا عند البدء في العملية الإنتاجية سيكون هناك أكثر من جهة خارجية تتعامل مع الشركة مثل موردي المواد اللازمة للعمل بالمشروع - مقاولي الباطن اللذين سيتم إسناد تنفيذ بعض البنود لهم . وهذه الجهات ينبغي أيضا أن يتم فتح حسابات لكل منهم على انفراد حيث يتم فتح حساب للموردين ويندرج تحته حساب لكل مورد باسمه وهذا أيضا ينسحب على المقاولين من الباطن إلا أن مقاولي الباطن يتم معاملتهم بشكل مختلف وذلك بأن مقاول الباطن يكون له أكثر من حساب كالأتي:

1_ حساب التقاول العام أو حساب المقاول من الباطن (الحساب 611):

وهذا الحساب هو الحساب الجاري الذي يتم تسجيل صافى أعمال المقاول من الباطن التي تستحق الصرف كالفواتير وكذلك الدفعات التي يتم صرفها للمقاول من الباطن او اي خصميات أخرى

¹ المحاسبة في المؤسسات الإنتاجية الجزائرية .

² الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، العدد 19 ، القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها ص 74.

مثل مواد وأجور عمال أو أي خصميات أخرى كغرامات التأخير وخلافه .
 ويتم كذلك تسجيل قيمة الدفعة المقدمة التي يحصل عليها المقاول من الباطن عند توقيع العقد
 ويتم استهلاك هذه الدفعة بالخصم من قيمة أعمال المقاول حسب النسبة المتفق عليها في العقد وعادة
 تكون بنفس نسبة الدفعة المقدمة من إجمالي العقد ، و هذا الحساب تقوم الشركة الأم بفتحه للمقاول من
 الباطن و يسجل فيه الالتزامات المالية للمقاول من الباطن التي على المؤسسة الأمرة .
2_ حساب محجوز ضمان مقاولي الباطن ¹ (ح/165 الودائع و الكفالات المقبوضة) .
 هذا الحساب يتم تسجيل قيمة محجوز الضمان وهو المبلغ المستقطع من إجمالي أعمال مقاول
 الباطن لضمان تنفيذ أعمال الصيانة الخاصة بأعماله خلال فترة الصيانة التعاقدية ويتم صرف هذا
 المحجوز بعد انتهاء فترة الصيانة التعاقدية أو بموجب كفالة بنكية يقدمها مقاول الباطن للشركة .
 و عادة ما تكون عبارة عن نسبة مئوية من إجمالي قيمة العقد المتفق عليه ، قد تكون في بعض
 الأحيان 20 % .
 -الحساب 33 (المنتجات الجارية) :و نجد في هذا الحساب كل المنتجات التي هي في طور الإنتاج ،
 و التي يقوم المقاول بالباطن بتصنيعها للمؤسسة الأم .

المطلب الثاني: الاتفاق مع أحد مقاولي الباطن .

يتم الاتفاق مع أحد مقاولي الباطن على تنفيذ بنود العقد، و يتم تحرير عقد بين المقاول العام
 (الشركة الأم) و المقاول من الباطن، و يتم سداد دفعة مقدمة تصرف بنسبة معينة من قيمة عقد التقاول،
 و طبقا للعقد بنسبة معينة مثلا 20 %، على أن يتم استهلاك الدفعة المقدمة بنفس النسبة من كل
 مستخلص مقاول من الباطن، و تحسب كما يلي :

قيمة الدفعة المقدمة: قيمة عقد الملكية في نسبة الدفعة المقدمة

مثلا : 20 X 1000000.00 % أي نسبة العقد هي : 200.000.00 دج

التسجيل المحاسبي:

حساب مدين	حساب دائن	العملية	رصيد مدين	رصيد دائن

¹ الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، ص56.

200.000	200.000	من ح/التقاو العام (المقاول بالباطن) إلى ح/ البنك تسديد الدفعة المقدمة لمقاول الباطن 20 % منقمة العقد يشبك بنكي رقم	512	611
---------	---------	--	-----	-----

المطلب الثالث : التسجيل المحاسبي لأعمال المناولة المتفق عليها في العقد.

بعد تسديد المؤسسة الأم للدفعة الأولى المقدمة للمقاول من الباطن ، يبدأ المقاول من الباطن في تنفيذ بنود العقد و هو بداية توريد المواد التي صنعتها عنده للمؤسسة الأم (الأمرة بالأعمال) ، و بالمقابل تقوم المؤسسة الأم بتسديد المبالغ المستحقة عليها للمقاول من الباطن ، و تسجل هذه العملية بالدفاتر المحاسبية لها .

التسجيل المحاسبي:

رصيد دائن	رصيد مدين	العملية	حساب دائن	حساب مدين
XXX	XXX	من ح /مشتريات المنتجات الجارية إلى ح/ التقاو العام (المقاول من الباطن) (فاتورة شراء المنتجات الجارية من عند المقاول بالباطن رقم	611	383

XXX	XXX	من ح / المنتجات الجارية إلى ح / مشتريات المنتجات الجارية دخول المنتجات الجارية إلى المخازن - وصل الدخول	383	331
XXX	XXX	ح/ التناول العام (المقاول من الباطن) إلى ح / البنك تسديد مستحقات المقاول بالباطن بشيك بنكي رقم ...	512	611

المطلب الرابع : التسجيل المحاسبي لمحجوز الضمان للمقاول من الباطن .

ويسجل في هذا الحساب قيمة الضمان الذي تفرضه المؤسسة الأم على المقاول من الباطن و

هذا بعد انتهائه من العمل .

الحساب المدين	الحساب المدين	العملية	الرصيد المدين	الرصيد الدائن
165	512	من ح/ الودائع و الكفالات المقبوضة إلى ح/ البنك تسديد المقاول من الباطن لقيمة الضمان بواسطة شيك بنكي رقم	XXX	XXX

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر إستراتيجية المناولة الصناعية، إستراتيجية فعالة في الميدان الصناعي ، و هذا لما لها من ميزات تجمع بين المؤسسات الأمرة و المناولين الصناعيين ، و الجزائر كباقي الدول توجهت إلى هذه الإستراتيجية نظرا لعدم مقدرة المؤسسات الوطنية الصناعية على تلبية جميع احتياجاتها ، للقيام بالعمليات التصنيعية، فتلجأ إلى مؤسسات المناولة الصناعية ، وبطبعة الحال ستقوم هذه المؤسسات بالتسجيل المحاسبي لعمليات المناولة الصناعية و هذا وفق النظام المالي المحاسبي الجديد SCF ، حيث تسجل عمليات المناولة على أنها مصارف تتحملها المؤسسة الأمرة .

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للدراسة.

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس .

تعتبر المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس ، المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني التي تساهم بشكل كبير في تغطية حاجات السوق الوطنية من العدادات (الكهرباء ، الماء ، الغاز) ، و أجهزة القياس و المراقبة الأخرى ، و لقد شهدت هذه المؤسسة عدة إصلاحات كغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى .

المطلب الأول : نظرة عامة حول المؤسسة¹.

- نشأة و تطور المؤسسة :

تقرر إنشاء مصنع خاص بإنتاج العدادات في 12/06/1975 ، تبعا للمخطط الوطني الذي اتبعته الجزائر آنذاك ، و الهادف إلى إرساء هياكل قاعدية للصناعات الثقيلة . لقد تولت الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONALGAZ،تنفيذ المشروع ،و ظل هذا المصنع مكاف بتغطية الاحتياجات الوطنية المتعلقة بالعدادات (الكهرباء ، الماء ، الغاز). و كنتيجة حتمية لعملية إعادة الهيكلة العضوية التي مست شركة سونلغاز ، نشأت الشركة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس ، و ذلك بناء على المرسوم رقم 633 / 83 المؤرخ في : 05 / 11 / 1983 و الخاص بقطاع الصناعات الثقيلة ، و هي تعد المؤسسة الفريدة من نوعها على المستوى الوطني المتخصصة في هذا النوع من النشاط . ولقد عرفت المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس تطورا سريعا على جميع المستويات ، الأمر الذي ساعدها على الدخول في مرحلة الاستقلالية ، حيث تم فحص مشروع استقلالها بمجلس الحكومة المنعقد في : 19/03/1989 ، لتعقد رسميا أول جمعية عامة لها في : 07/10 من نفس السنة : أين تم تنصيب مجلس إدارتها و توجيه هياكلها و تحديد رأسمالها الاجتماعي الذي قدر آنذاك ب : 30مليون دينار .

التاريخ ، أصبحت المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس ، مؤسسة عمومية اقتصادية مستقلة ذات أسهم ، و قد عرف رأسمالها الاجتماعي تطورا حيث قدر سنة 1993

¹ وثائق داخلية خاصة بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس -العلمة AMC.

ب : 105 مليون دينار جزائري ، ليرتفع بعدها إلى 560 مليون دينار جزائري سنة 1988 ، ليصبح في سنة 1999 ب: 770 مليون دينار جزائري ، و منه و إلى يومنا هذا أصبح يقدر ب : 1462 مليون دينار جزائري .

و تعتبر المؤسسة الوطنية الوحيدة المنتجة لأجهزة المراقبة و القياس ، و التي تتواجد بالمنطقة الصناعية - جنوب مدينة العلمة - بولاية سطيف ، أما الجانب الإداري فيقع بجانب محطة نقل المسافرين لمدينة العلمة على الطريق الرابط بين مدينتي العلمة و جميلة .
تتربع المؤسسة على مساحة قدرها 13 هكتار ، منها 4 هكتارات مغطاة ، و هي مجزأة إلى أربعة أقسام تشغيلية ، تتوفر على الاستقلالية و تعمل كمؤسسة حقيقية .

❖ قسم الكهرباء:

يختص هذا القسم في تصنيع وتركيب وبيع عدادات الكهرباء بكل لواحقها، القواطع، أزرار الانتماس والموصلات الحرارية بأنواعها، ويعد هذا القسم من أهم أقسام المؤسسة من حيث رقم العمال وعدد العمال، حيث يعتمد في تأدية نشاطه على 312 عاملا.

❖ قسم السوائل:

ويختص في تصنيع وتركيب وبيع عدادات الماء، الغاز، معدل الغاز وموزعات البنزين والمازوت بمختلف أنواعها.

❖ قسم الأدوات:

ويختص في تصنيع وصيانة القوالب المساعدة في عملية الإنتاج، كما يقوم بتصنيع بعض القطع التي تستخدم في إنتاج العدادات بأنواعها، بالإضافة إلى صيانة وإصلاح مختلف التجهيزات.

❖ قسم الخدمات الصناعية والإمدادات:


وتتمثل مهامه في تقديم الخدمات الصناعية (الأمن، تسيير وسائل النقل، الإشراف على الخدمات الاجتماعية من الأكل، نقل العمال....الخ).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة والأقسام الرئيسية.

يعكس الهيكل التنظيمي للمؤسسة مستويات السلطة القائمة بها، وكيفية تقسيم المسؤوليات و الأعمال بما يكفل استمرارية النشاط وتبادل المعلومات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

أولاً : الهيكل التنظيمي¹:

الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة.



¹ المصدر : وثائق داخلية خاصة بالمديرية العامة للمؤسسة.

ثانياً¹ : عدد العمال العاملين في المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC.

النسبة	العدد	الدائمون
13.53%	136	الإطارات
34.03%	342	المتحكمون
52.44%	527	المنفذون
100%	1005	المجموع

تتراوح أجور العمال ما بين 10.000 دج إلى 80.000 دج بالإضافة إلى علاوات جماعية أو فردية فالنسبة لعمال قسم الكهرباء 19 و 20 لعمال قسم السوائل وهي تقدم كتعويض عن الضجيج أو الفوضى .

المطلب الثالث: نشاط المؤسسة وأسواقها وأهميتها.

_ نشاط المؤسسة:

تطرح المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة تشكيلة متنوعة من المنتجات يمكن توضيحها في الجدول (3-2).

1- خط إنتاج المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس² :

¹ عن إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلة AMC.

² المصدر: البطاقة الإشهارية للمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة "AMC".

الخط	المنتج	نوعه	الدخول في الإنتاج	الشركة المانحة للرخصة	الطاقة السنوية (بالوحدة)
الكهرباء	عداد الكهرباء	أحادي الطور من النوع: (10- 40) أمبير ثلاثي الطور	1980	شركة لانديس وجير (LANDIS & GYR)	220000 40000
		أحادي القطب S161 ثنائي الأقطاب التفاضلي F192 رباعي الأقطاب التفاضلي	1985	شركة أبيبي ستوتز (-ABB) (STOTZ)	800000 300000 45000

			F194		
200000 100000 35000 50000 75000	شركة تيليميكانيك (TÉLÉMÉCANIQUE) مجموعة شنايدر فرنسا	1990	أزرار التماس ثلاثية الأقطاب LC1D موصلات حرارية ثلاثية الأقطاب LE1D	أزرار الالتماس و الموصلات الحرارية	
80000 80000	شركة أمكو (AMCO) الولايات المتحدة الأمريكية	1981	عداد غاز من نوع ACSM منظم الغاز 1293- B189	منتجات الغاز	

السوائل	عدادات الماء	أحادي القفذ 3م3/سا متعدد القفذ 3م3/سا متعدد القفذ 5م3/سا	1981	شركة اكواميترو (AQUA METRO) سويسرا	200000
موزع البنزين والمازوت	التفريغ 50لتر/ الدقيقة التفريغ 90لتر/سا	1991	شركة نوفوا بينوني (NUVO PIGNONIE) ايطاليا	1200 300	

الجدول (2-1): تشكيلة منتجات المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة.

2- أسواق المؤسسة¹:

تسيطر المؤسسة على الأسواق المحلية وتصدر جزء صغير جدا من منتجاتها في إطار التبادل بالمواد الأولية، وزبائن المؤسسة هم كالتالي:

❖ زبائن محليون: تملك المؤسسة العديد من الزبائن المحليون نذكر من بينهم:

¹ القسم التجاري بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلمة AMC.

- ✓ **NAFTAL**: تشتري موزعات البنزين والمازوت.
- ✓ **SONELGAZM**: تشتري عدادات الكهرباء والغاز بكل لواحقها ومنظم الغاز... الخ.
- ✓ **LADA**: تشتري عدادات الماء.
- ✓ الخواص: يشترون الموصلات الحرارية، قواطع تلقائية، عدادات الماء.
- ❖ زبائن أجنبية: نظرا لارتفاع تكلفة إنتاج منتجاتها، فالمؤسسة لا تملك زبائن أجنبية إلا شركة **"TELEMECANIQUE"**، "مجموعة شنايدر" فرنسا يشترون أزرار الالتماس والموصلات الحرارية في إطار التبادل بالمواد الأولية، حيث تصنع باسم الالتماس والموصلات الحرارية في إطار التبادل بالمواد الأولية، حيث تصنع باسم الشركة الفرنسية.

3 - الأهمية الاقتصادية للمؤسسة:

- باعتبار المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة الفريدة من نوعها في الوطن التي تنتج العدادات وأجهزة القياس والمراقبة المختلفة، فلها أهمية اقتصادية كبرى يمكن حصرها في النقاط التالية:
- ✓ تغطية السوق المحلية وتلبية الطلب الوطني من منتج العدادات وأجهزة القياس المختلفة، الذي يشهد ارتفاعا متزايدا.
- ✓ توفير مناصب شغل جديدة وبالتالي التخفيض من أزمة البطالة، فوجود مؤسسة كبيرة بهذا الحجم سيكون له اثر اجتماعي كبير، حيث تشغل المؤسسة حاليا أكثر من 1005 عامل.
- ✓ خلق صناعة جديدة وجيدة في مجال الميكانيك، فهذه المؤسسة تقوم بعمليات البحث والتطوير في مجال تخصصها، مما يساعد على كشف مهارات ورؤوس مفكرة.
- ✓ إدخال العملة الصعبة للوطن وذلك من خلال تصدير منتجاتها على بلدان عدة في الخارج نذكر منها: ألمانيا، تونس... الخ، ومن هنا فقد استطاعت المؤسسة اكتساب ثقة أكبر المجموعات الاقتصادية العالمية، خاصة وأنها تملك خبرة كبيرة في هذا الميدان.

✓ المشاركة في المحافل الاقتصادية الدولية وهذا بمنتجات ذات جودة عالمية.

المطلب الرابع: أهم الشركات التي تتعامل معها المؤسسة:¹

إن القسم يتعامل مع العديد من الشركات المحلية والدولية التي تموله بالمواد الأولية، الزيوت، الطلاء، الورق المقوى وفيه يلي نذكر أهم الشركات المحلية والأجنبية بالترتيب حسب درجة وأهمية التعامل.
أهم الشركات الوطنية:

- المؤسسة الوطنية للمنتوجات البترولية. العلماة.تمول القسم بالزيوت.
- المؤسسة الوطنية للوالب والسكاكين والصنابير **BCR** عين الكبيرة تمويل القسم بالوالب.
- مؤسسة **ENIP** ولاية سكيكدة تمويل القسم بالمواد الأولية.
- شركة **ENAP** للطلاء والدهن تمويل القسم بالدهن.
- شركة **SOUTHELEC** الجزائر العاصمة تمويل القسم بالمواد المساعدة على التلحيم.

أهم الشركات الأجنبية:

- **ABBSTEMENS** السويسرية تمويل القسم بقطع الغيار.
- **ABBSTOTTEZKONTACT** الألمانية تمويل القسم بالمواد الكيماوية، المواد الأولية، المواد الثانوية.
- **B MASON** الإنجليزية تمويل القسم بالمواد التعدينية.

وتجدر الإشارة هنا أن للقسم نوع آخر من المتعاملات والمتعلق بالشركات التي تسوق لها العدادات الكهربائية ولقد تبين أن 90% من الإنتاج يباع لشركة سونلغاز وبذلك فتعتبر الزيوت الرئيسي والدائم للقسم أما 10% / % الباقية للمؤسسات الخاصة وبعض الشركات الأجنبية التي تستورد منها المواد وذلك بعملية مقاصة.

¹ دائرة التسويق بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس – العلماة AMC.

المبحث الثاني : الدراسة المحاسبية لأعمال المناولة في المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس .

المطلب الأول : مراحل الوصول إلى عقد إتفاق المقاوله من الباطن .

تقوم المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلةمة ، عند الإنتاج بعقد إتفاق مقاوله من الباطن مع المؤسسات الأجنبية لما لها من القوة التكنولوجية في تصنيع القطع النصف المصنعة و غيرها من القطع الأخرى التي لا تستطيع القيام بتصنيعها في المؤسسة فتلجأ المؤسسة إلى طرحها في مناقصة (مقاوله من الباطن) ، و هذا حسب المواصفات التي تطلبها المؤسسة وفق عقد بين الطرفين أي المؤسسة الأم (المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلةمة) ، والمؤسسة المناولة التي تكون في العادة المؤسسة الأجنبية و هذا نظرا لعدم كفاءة أو قدرة المؤسسات الوطنية على تلبية هذه الأحتياجات بنفس كفاءة المؤسسة المناولة .

-المطلب الثاني : كيفية عقد إتفاق المناولة (المقاوله بالباطن)¹.

تقوم المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلةمة بدراسة لما تحتاجه من مواد أولية ، و مواد ثانوية ، ومواد نصف مصنعة التي هي محل الدراسة في هذا البحث .

1-1- تحديد الموردين و الشركات التي تتعامل معهم الشركة في هذا المجال :

ومن خلال تعاملاته السابقة و رؤيتها الجيدة للسوق تقوم المؤسسة بتحديد قائمة أولية للذين من المحتمل أن تتعامل معهم .

1-2- طرح العمل المراد تنفيذه في مناقصة:

تنتشر عبر جميع أنواع الاتصال لمن بإمكانه القيام بهذا العمل أن يقدم بعرض تجاري و تقني(لا يفتح ولا تكتب عليه أي عبارة) ، و هذا بعد شرائه لكراسة الشروط من عند المؤسسة ليقوم بذلك هؤلاء المتعاملون من مناولين، و موردين، بوضع عرض للصفحة و بعد شهر من هذا التاريخ يكون ميعاد فتح الأظرفة حيث يتم اختيار العرض المناسب من طرف اللجنة التجارية بالشركة و هذا بعد دراستها من قبل رئيس مصلحة الشراء وكذلك رئيس المصلحة التقنية بالمؤسسة، وهذا بحضور المناولين (مقاولي الباطن) ، و الموردين ، حيث يتم فتح الأظرفة و يتم اختيار العرض المناسب و من ثم يطلب من صاحب العرض المقبول تقديم الفواتير الشكلية للعمل المتفق عليه.

¹المصدر : القسم التجاري بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلةمة . AMC .

عندما يأتي المقاول من الباطن بالفواتير الشكلية يتم الاتفاق على العقد الذي يربطه بالشركة، فيقوم هو بإمضائه ثم يمضى من قبل مدير المؤسسة الوطنية للأجهزة المراقبة و القياس (المدير العام).

تقوم المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة والقياس - العلمة - بإبرام عقود المناولة الصناعية مع العديد من الشركات الأجنبية في مجال تصنيع منتجاتها الرئيسية ، خاصة مع المؤسسات المناولة الأجنبية مثل : شركة تيليميكانيك (TÉLÉMÉCANIQUE) فرنسا ، شركة اكواميترو سويسرا ، بالإضافة إلى وجود مناولين من الصين الشعبية .

المطلب الثالث : عقود المقاول بالباطن التي تبرمها المؤسسة .

تقوم المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة والقياس - العلمة - بإبرام عقود المناولة الصناعية مع العديد من الشركات الأجنبية في مجال تصنيع منتجاتها الرئيسية ، خاصة مع المؤسسات المناولة الأجنبية مثل : المناولة الأجنبية مثل : شركة تيليميكانيك (TÉLÉMÉCANIQUE) فرنسا ، شركة اكواميترو سويسرا ، بالإضافة إلى وجود مناولين من الصين الشعبية .

من خلال تعاملات المؤسسة مع الأطراف الداخلية المتمثلة في الأقسام ، أو الأطراف الخارجية مثل المقاولين من الباطن و الموردين و غيرهم تستعمل المؤسسة مجموعة من الوصول أو الإثباتات لجميع التعاملات ، تجمع و تدون بياناتها على مستوى قسم الإعلام الألي و يتم إدخال جميع هذه البيانات في نظام لدى المؤسسة يسمى بنظام تولاس TOLASSE . المعلومات التي نجدها في الوصل تتمثل في المعلومات على العملية ، الرقم التسلسلي للمادة ، جزء من المعلومات خاص بالمقاول من الباطن ، جزء خاص بالمراقبة ، جزء خاص بالمخزن .

بعد أن يملأ كل طرف البيانات الخاصة به يتم أخذ الوصل إلى قسم الإعلام الألي لإتمام

الإجراءات و إدخاله لنظام تولاس TOLASSE .

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لعملية المناولة الصناعية¹.

القيد المحاسبي فيما يخص تصنيع أجزاء من العدادات الكهربائية من قبل الشركات الأجنبية على اختلافها

:

¹ مديرية المحاسبة بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس العلمة AMC.

الرصيد الدائن	الرصيد المدين	العملية	الحساب الدائن	الحساب المدين
XXX	XXX	من ح/ التقاويل العام (المقاويل من الباطن) إلى ح/ البنك تسديد الدفعة الأولى 20% لمقاويل الباطن بشيك بنكي رقم	512	611
XXX	XXX XXX	من ح/ مشتريات المنتجات الجارية ح/ مصاريف النقل إلى ح/ التقاويل العام (المقاويل من الباطن) فيد شراء المنتجات الجارية من عند المقاويل من الباطن - فاتورة رقم	611	383130 616
XXX	XXX	من ح/ المنتجات الجارية إلى ح/ مشتريات المنتجات الجارية دخول المنتجات الجارية إلى مخازن المؤسسة - و صل الدخول CCA ¹ .	383130	331
XXX XXX	XXX	من ح/ التقاويل العام (المقاويل من الباطن). إلى ح/ البنك أو ح/ الحساب الجاري تسديد مستحقات المقاويل من الباطن بشيك بنكي رقم أوعن طريق الحساب الجاري له .	512 516	611

¹ أنظر الملحق كمثل على وصل الدخول CCA في الصفحة رقم 52.

المطلب الخامس :التسجيل المحاسبي لقيد دفعة الضمان¹ .

في هذا القيد يتم تسجيل القيمة المقتطعة من العقد كضمان على جودة المنتج، و هذا بطبيعة الحال لمدة معينة متفق عليها بين المقاول من الباطن و المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس – العلمة ،و عند التحقق من أن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها تقوم المؤسسة بإرجاع المبلغ المقتطع للمقاول من الباطن .

القيد الأول : قيد إقتطاع دفعة الضمان .

الحساب المدين	الحساب الدائن	العملية	الرصيد المدين	الرصيد الدائن
165		من ح/ الودائع و الكفالات المقبوضة	XXX	
	611	إلى ح/ التناول العام (المقاول من الباطن) اقتطاع قيمة دفعة الضمان من حساب المقاول من الباطن .		XXX

القيد الثاني: إرجاع قيمة دفعة الضمان لحساب المقاول من الباطن بعد إنتهاء فترة الضمان التعاقدية.

الحساب المدين	الحساب الدائن	العملية	الرصيد المدين	الرصيد الدائن
611		من ح/ التناول العام (المقاول من الباطن)	XXX	
	512	ح/البنك إرجاع قيمة دفعة الضمان لحساب المقاول من الباطن بشيك بنكي رقم		XXX

¹ مديرية المحاسبة بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس العلمة AMC .

الخاتمة :

تعتبر المناولة الصناعية إستراتيجية فعالة لدى المؤسسات الوطنية الصناعية لما لها من تأثير على جودة المنتج ، وبالتالي قدرة المؤسسات على المنافسة خاصة على الصعيد الدولي ، و هذا من خلال تحسين جودة المنتجات باللجوء للمناولين المتخصصين في الميدان و التعاقد معهم و لقد رأينا من خلال بحثنا هذا أن للمناولة عدة تعريفات حيث تختلف هذه التعريفات باختلاف الدول التي توجد على مستواها المناولة الصناعية ثم تطرقنا لأطراف الذين يشتركون في عقد المناولة الصناعية من المناول أو المقاول من الباطن و الشركة الأمرة بالأعمال أي صاحبة الأمر ثم ذهبنا للتأكيد على أهمية المناولة الصناعية، بالإضافة إلى أهم أنواع المناولة الصناعية و المزايا و العيوب التي تميزها ، ثم ذهبنا إلى واقع المناولة الصناعية في الجزائر .

و تطرقنا إلى سبل تطوير هذه الإستراتيجية من قبل الدولة الجزائرية عن طريق وضع مجموعة من الآليات لدعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر منشأ لمؤسسات المناولة الصناعية في الجزائر و باقي الدول في العالم و تدعم كل هذا بإنشاء المركز الوطني لترقية المناولة الصناعية ثم انتقلنا إلى كيفية المعالجة المحاسبية لأعمال المناولة الصناعية أي المقاول من الباطن و هذا لدى المؤسسة الأم أي المؤسسة الأمرة بالأعمال من خلال خلال النظام المالي المحاسبي الجديد ، حيث قام بتخصيص حسابات لأعمال المناولة الصناعية و خاصة في مجال المقاولات و هذا بعد الاتفاق مع المقاول من الباطن .

الجزائر كباقي الدول استطاعت أن تكيف نظامها المحاسبي أي النظام المالي المحاسبي الجديد مع المتطلبات و المتغيرات التي تفرضها المؤسسات على الأنظمة المحاسبية أما في الجانب التطبيقي الذي تم على مستوى المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس -

العلمة في ولاية سطيف ، و هي المؤسسة التي تكون معظم تعاملاتها في جانب الإنتاج مع المؤسسات المناولة الأجنبية و هذا لعدم وجود مثلها في مجال الكفاءة الإنتاجية في إنتاج القطع النصف المصنعة التي تحتاجها المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس - العلمة ، و التي تقوم بتسجيل هذه المعاملات في دفاترها المحاسبية، من التعاقد مع المناولين الصناعيين إلى المعالجة المحاسبية لها ، و منه

يمكن القول أن النظام المالي المحاسبي الجديد قادر على المعالجة المحاسبية لأعمال
المناولة الصناعية ، و البيانات التي يصدرها من القوائم المالية مفهومة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الولدين الكريمين وإلى إخوتي ، و أصدقائي في

الكلية ، عبد الباسط مرخوفي ، جلاب أحمد خليل ، تواتي عبد الحفيظ

والأساتذة بالكلية من الأساتذة المشرفة دارين بوزيدي ، الأستاذة رحال

سلاف و غيرهم من الأساتذة ، وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

شكر وتقدير

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ،،،

بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث، كانت لي وقفة تأمل، حاولت فيها جاهداً أن

أجمع الحروف لأعبر عن عميق شكري وامتناني لكل من ساهم في إتمام هذا

العمل المتواضع من أساتذة ، خاصة الأستاذة المحترمة بوزيدي دارين ، و
أساتذة الكلية جوامع إسماعيل ، زوزو عبد الله ، طاهري فاطمة الزهراء
.....

كما أتوجه بالشكر لعمال قسم المالية و المحاسبة بالمؤسسة الوطنية لأجهزة

المراقبة و القياس - العلة .

الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة
2	الفصل الأول :الجانب النظري للمقاولة بالباطن .
3	1 - ماهية المناولة(المقاولة بالباطن):
3	1-1-التعاريف المختلفة للمناولة.
6	1-1-1-أهم المبادئ والقواعد لصياغة عقد المقاولة من الباطن.
7	1-2-أهمية وأنواع المناولة.
7	1-2-1-أهمية المناولة.
8	1-2-2-أنواع المناولة.
11	1-3- إستراتيجية المناولة في قطاع الصناعة .
12	1-3-1-ميثاق المناولة الصناعية
13	1-4- مزايا و عيوب المناولة الصناعية.
15	1-5- واقع المناولة(المقاولة بالباطن) في الجزائر.
17	1-5-1- آليات دعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
18	1-5-2-إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة.
19	1-5-3-القواعد العامة لاختيار معدات المناولة •
23	2-المعالجة المحاسبية لأعمال المناولة (المقاولة بالباطن).
23	2-1-الحسابات الضرورية عند البدء بتنفيذ المشروع في شركة المقاولات.
25	2-2-الاتفاق مع أحد مقاولي الباطن.
29	الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للدراسة.
30	1- التعريف بالمؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس
30	1-1-نظرة عامة حول المؤسسة.
32	1-2-الهيكل التنظيمي للمؤسسة والأقسام الرئيسية.
33	1-3- نشاط المؤسسة وأسواقها وأهميتها.

38	1-4-أهم الشركات التي تتعامل معها المؤسسة.
39	2- الدراسة المحاسبية لأعمال المناولة في المؤسسة الوطنية لأجهزة المراقبة و القياس
39	2-1-مراحل الوصول إلى عقد إتفاق المقاوله من الباطن.
39	2-2- كيفية عقد إتفاق المناولة (المقاوله بالباطن).
40	2-3- عقود المقاوله بالباطن التي تبرمها المؤسسة.
40	2-4-المعالجة المحاسبية لعملية المناولة الصناعية.
42	2-5- التسجيل المحابي لقيد دفعة الضمان.
43	الخاتمة
45	قائمة المراجع
48	الملاحق

قائمة الجداول و الملاحق :

الرقم	الجدول	الصفحة
1	الشكل الأول : جدول الميزانية للمؤسسة الوطنية لاجهزة المراقبة و القياس -عناصر الأصول حسب النظام المالي المحاسبي الجديد	48
2	الشكل الثاني : : جدول الميزانية للمؤسسة الوطنية لاجهزة المراقبة و القياس -عناصر الخصوم حسب النظام المالي المحاسبي الجديد	49
3	الشكل الثالث : جدول الميزانية للمؤسسة الوطنية لاجهزة المراقبة و القياس-حسب المخطط الوطني المحاسبي .	50
4	الشكل الرابع : جدول حسابات النتائج حسب النظام المالي المحاسبي الجديد.	51
5	الشكل الخامس : جدول حسابات النتائج حسب المخطط الوطني المحاسبي .	52
6	الشكل السادس : وصل الدخول CCA	53
7	الشكل السابع : وصل الدخول CCB + CCD	54
8	الشكل الثامن : وصل الدخول CCF	55
9	الشكل التاسع : وصل الدخول CCG	56

مقدمة

في خضم مجموعة من التحديات الكبيرة التي تفرضها التطورات المحلية والدولية، وانفجار ثورة المعلومات التكنولوجية وغزو العملاق الصيني للأسواق الدولية، وتسابق بعض الشركات العابرة للقارات نحو الاندماج للهيمنة على الحركة الاقتصادية العالمية إنتاجا وتسويقا، يشكل نشاط المناولة الصناعية محورا أساسيا من استراتيجيات المنشآت الصناعية في عموم الدول التي تمكنت بواسطة هذا الأسلوب من تنمية وتطوير منتجاتها ورفع قدراتها التنافسية في الأسواق المحلية والخارجية إلى جانب أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى .

و الجزائر كباقي الدول رغم بداياتها في مجال المناولة الصناعية الحديثة، ملزمة هي الأخرى بالتطورات الحاصلة في مجال المناولة الصناعية لأنها أي المناولة متعلقة بالجودة في التصنيع عن طريق إسناد الأعمال إلى المقاولات الباطنية و هذا عن طريق منحها هذه المشاريع من طرف المؤسسات الأم ، والتي تقوم بالتقييد المحاسبي لعملياتها اليومية للتكاليف التي تترتب عن الأعمال التي تنفذها هذه المؤسسات المناولة ، التي عادة ما تكون أجنبية ، لذا وجب وجود نظام محاسبي قادر على المعالجة المحاسبية لهذا النوع من المؤسسات .

إشكالية البحث:

تبعاً لما سبق فإن التوجهات العالمية المعاصرة نحو التكتلات الاقتصادية تعتبر ضرورة

ملحة لمواجهة المنافسة العالمية و اكتساب مقومات التنافس و البقاء في الأسواق حيث تظهر الحاجة إلى إلى إستراتيجية فعالة ، نجد من أهمها المقابلة الباطنية أو المناولة الصناعية من أجل التخفيف من حدة المنافسة و استبدال العلاقات التنافسية بعلاقات تعاونية و هذا طبعا في إطار المناولة الصناعية ، و الدولة الجزائرية كباقي الدول توجهت حديثا نحو هذه الإستراتيجية في المؤسسات الصناعية الجزائرية الشيء الذي يتطلب وجود نظام محاسبي قادر على مواكبة هذا النوع من المؤسسات ، و هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل يقدم النظام المالي المحاسبي الجديد معالجة محاسبية خاصة لمؤسسات المناولة الصناعية وهذا لدى المؤسسات الصناعية الجزائرية المتعاقدة معها .؟
و من خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- 1- ما هي المناولة الصناعية و أنواعها ، و القوانين التي تحكمها .؟
- 2- ما الهدف من المؤسسات المناولة و كيف يتم التقييد المحاسبي للعمليات اليومية و هذا لدى المؤسسة التي تتعامل معها .؟
- 3- هل النظام المالي المحاسبي الجديد قادر على التكيف مع المؤسسات المناولة الدولية .؟

الفرضيات :

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح جملة من الفرضيات للدراسة

الفرضية الأولى : النظام المالي المحاسبي الجديد SCF يقدم معالجة محاسبية

خاصة لأعمال المؤسسات المناولة في الجزائر .

الفرضية الثانية : النظام المالي المحاسبي الجديد SCF يعالج أعمال المؤسسات

المناولة في الجزائر كما يعالج محاسبيا باقي المؤسسات الأخرى .

الفرضية الثالثة : بما أن النظام المالي المحاسبي الجديد مستتبط من المعايير المحاسبية الدولية

، و النظام المحاسبي الفرنسي فإنه قادر على التكيف مع المؤسسات المناولة الدولية .

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث إلى مايلي :

- التعريف بنشاط هذه المؤسسات المناولة (المؤسسات المقاوله بالباطن) و ميزاتها ، و أشكالها ، خاصة في الجزائر .
- معرفة المعالجة المحاسبية عند تعامل المؤسسة الأم (الأمرة بالأعمال) عند تعاملها مع المؤسسات المقاوله بالباطن .
- ماهي أهم القيود التي أتى بها النظام المالي المحاسبي في مجال المناولة .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع في مايلي :

- حداثة الموضوع حيث نجد أنه في هذا الموضوع قلة من اهتمت به .

- أهمية الموضوع خاصة من الجانب المحاسبي .

- توجه الدولة الجزائرية بقوة تجاه هذا النوع من المؤسسات خاصة في مجال

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

صعوبات البحث :

- نظرا لتخوف المؤسسات الجزائرية من المنافسة فإنها تعتمد إلى عدم مدنا بالمعلومات المالية الكاملة حول المؤسسات المناولة(عدم شفافية المعلومات المحاسبية).
- الدراسات في الجانب المحاسب حول هذا النوع من المؤسسات قليلة حيث أنه دائما يشار إلى جانب التسيير دون التطرق إلى الجانب المحاسبي .

المنهج المتبع في الدراسة :

المنهج المتبع هنا هو المنهج الوصفي التحليلي حيث نستعمل المنهج الوصفي و هذا في وصف المؤسسات المناولة الصناعية ، أنواعها ، أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصناعية الوطنية ، بالإضافة إلى ذلك نستعمل المنهج التحليلي في التحليل المحاسبي للعمليات المحاسبية القائمة بين المؤسسة المناولة و المؤسسة الأم أي المؤسسة الأمرة .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : غربي سامية، المقالة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2004/2003.

و التي عالجت فيها المقالة من الباطن من جانب التسيير حيث قدمت مجموعة من المفاهيم حول المقالة بالباطن و دورها في الصناعة ، خاصة في المؤسسات الصناعية الجزائرية .

Exercice clos le 31/12/2010

ACTIF	NOTE	2010 BRUT	2010 AMORT/PROV	2010 NET	Exercice 2009 NET
ACTIFS NON COURANTS	100				
Écart d'acquisition – goodwill positif ou négatif	101				
Immobilisations incorporelles	102				
Logiciels informatiques et Assimilés	103	627 750,00	20 925,00	606 825,00	
Immobilisations corporelles	104				
Terrains	105				
Agencements et aménagements de terrain	106	1 737 534,70	1 838 698,38	98 836,32	107 072,68
constructions	107				
Installations techniques, matériel et outillage industriels	108	530 244 931,40	460 955 475,01	69 289 456,39	38 100 097,02
Autres immobilisations corporelles	109	30 725 326,11	24 691 345,24	6 043 980,87	4 646 531,91
Immobilisations en cours	110				
Immobilisations financières	111				
Titres mis en équivalence	112				
Autres participations et créances rattachées	113				
Autres titres immobilisés	114				
Prêts et autres actifs financiers non courants	115				
Produits et charges différés hors cycle d'exploitation	116				
	117				
TOTAL ACTIF NON COURANT	118	663 335 642,21	487 296 443,63	76 039 098,58	42 853 701,61
ACTIF COURANT	119				
Stocks et encours	120	358 926 670,88	28 522 538,58	330 404 132,30	228 570 374,18
Fournisseurs et comptes rattachés	121				
Créances et emplois assimilés	122				
Clients	123	270 675 082,59	501 533,11	270 173 549,48	380 200 272,87
Autres débiteurs	124	4 794 652,55		4 794 652,55	5 510 181,44
Impôts et assimilés	125	18 948 882,60		18 948 882,60	18 284 141,50
Autres créances et emplois assimilés	126				759 686,46
Disponibilités et assimilés	127				
Placements et autres actifs financiers courants	128				
Trésorerie	129	174 649 856,02		174 649 856,02	187 596 353,08
TOTAL ACTIF COURANT	130	827 995 124,84	28 024 071,69	799 971 053,15	800 921 019,53
TOTAL GENERAL ACTIF	131	1 391 330 666,86	616 320 616,32	875 010 151,53	843 774 721,14

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

U-DA

PASSIF	NOTE	2010	2009
CAPITAUX PROPRES	200		
Capital émis	201		
Capital non appelé	202		
Primes et réserves	203		
Écarts de réévaluation	204	97 916 871,77	97 916 871,77
Écart d'équivalence (1)	205		
Résultat net de l'exercice	206	284 297 314,44	292 240 853,30
Autres capitaux propres – Report à nouveau	207		
Part de la société consolidante (1)	208		
Part des minoritaires (1)	209		
Liaison inter-unités	210	- 531 992 316,42	- 643 221 185,72
TOTAL I	211	- 189 778 130,21	- 253 063 360,65
PASSIFS NON-COURANTS	212		
Emprunts et dettes financières	213		
Impôts (différés et provisionnés)	214		
Provisions diverses	215	496 582 055,15	668 663 153,41
Autres dettes non courantes	216		
Provisions et produits constatés d'avance	217		
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II	218	496 582 055,15	668 663 153,41
PASSIFS COURANTS	219		
Fournisseurs et comptes rattachés	220	170 550 577,83	
Impôts	221	234 284 688,52	34 200 300,81
Clients créditeurs	222	30 284 001,13	341 544 949,27
Autres dettes	223	18 298 572,11	39 405 622,55
Trésorerie Passif (intérêts courus non échus)	224	1 570 150,50	12 934 046,75
Provisions passifs courants	225	93 217 338,50	
TOTAL PASSIFS COURANTS III		548 206 226,59	428 174 928,38
TOTAL GENERAL PASSIF		878 010 161,63	843 774 721,14

E. N. A. M. C. Division Electricite		B I L A N An : 31-12-2010				Tableau N° 01	
N° des Cptes	A C T I F	Montants Bruts	Amortissements ou provisions	Montants Nets	N° des Cptes	P A S S I F	Montants
	INVESTISSEMENTS					FONDS PROPRES	
20	Frais préliminaire				10 ou 11	Fonds social ou fond pers.	
21	Valeurs incorporelles	627 750,00	20 925,00	606 825,00	12	Primes d'apports	
22	Terrains				13	Réserves	
24	Equipements de production	562 688 475,97	487 256 202,39	75 432 273,58	15	Ecart de réévaluation	97 916 871,77
25	Equipement sociaux	19 316,24	19 316,24	0,00	16	Titres participatifs	
28	Investissement en cours				17	Liaison inter-unité	-535 860 509,78
	TOTAL (2)	563 335 542,21	487 296 443,63	76 039 098,58	18	Résult. en inst. d'affectation	
	STOCKS				19	Provision p/ pertes et charges	589 799 391,65
30	Marchandises						
31	Matières et fournitures	217 640 612,84	28 272 286,33	189 368 326,51		TOTAL (1)	151 855 753,64
33	Produits semi-ouvrés	17 298 792,69		17 298 792,69			
34	Produits et travaux encours	15 781 705,91		15 781 705,91		DETTES	
35	Produits finis	37 603 238,83	250 252,25	37 352 986,58	52	Dettes d'investissements	0,00
36	Déchets et rebuts			0,00	53	Dettes de stocks	168 962 977,83
37	Stocks à l'extérieur	70 602 320,61		70 602 320,61	54	Détentions pour comptes	220 646 398,29
	TOTAL (3)	358 926 670,88	28 522 538,58	330 404 132,30	55	Dettes env. les ass. et sté ap	
	CREANCES				56	Dettes d'exploitation	35 094 912,84
42	Créances d'invest.	0,00		0,00	57	Avances commerciales	30 284 601,13
43	Créances de stocks	0,00		0,00	58	Dettes financières	
44	Créances sur associés	0,00		0,00	50	Comptes créditeurs de l'Acif	
45	Avances pour compte	18 948 862,60		18 948 862,60		TOTAL (5)	454 988 890,09
46	Avances d'exploitation	4 794 652,55		4 794 652,55			
47	Créances sur clients	270 675 082,59	501 533,11	270 173 549,48		TOTAL (1 + 5)	606 844 643,73
48	Disponibilités	174 649 856,02		174 649 856,02			
40	Comptes débiteur du passif			0,00			
	TOTAL (4)	469 068 453,76	501 533,11	468 566 920,65	88	Résultat de l'exercice	268 165 507,80

COMPTE DE RESULTAT

Période du 1/01/2010 au 31/12/2010



RUBRIQUE	NOTE	exercice 2010	exercice 2009
		Net	Net
Chiffre d'affaires	300	1 287 855 088,89	1 888 889 955,78
Variation stocks produits finis et en cours	301	10 704 202,51	45 896 592,51
Production immobilisée	302		
Subventions d'exploitation	303		
I - Production de l'exercice	304	1 298 359 291,20	1 823 193 363,27
Achats consommés	305	689 758 766,80	1 078 775 180,10
Services extérieurs et autres consommations	306	36 764 858,58	35 395 625,35
II - Consommation de l'exercice	307	726 523 625,38	1 114 170 805,45
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I - II)	308	571 835 665,82	709 022 557,82
Charges de personnel	309	225 058 180,58	212 324 413,02
Impôts, taxes et versements assimilés	310	35 414 531,31	49 821 307,61
IV- EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	311	311 362 953,93	446 878 837,19
Autres produits opérationnels	312	8 906 766,59	80 550 539,51
Autres charges opérationnelles	313	121 797 138,62	269 592 900,66
Dotations aux amortissements et aux provisions	314	44 742 056,74	5 625 249,97
Reprise sur pertes de valeur et provisions	315	107 380 456,72	29 077 884,38
V- RESULTAT OPERATIONNEL	316	259 110 981,88	281 387 090,45
Produits financiers	317	5 186 332,56	10 963 077,16
Charges financières	318		109 214,31
VI- RESULTAT FINANCIER	319	5 186 332,56	10 853 862,85
VII- RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V + VI)	320	264 297 314,44	292 240 953,30
Impôts exigibles sur résultats ordinaires	321		
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires	322		
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES	323	1 417 832 847,07	1 943 884 844,32
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES	324	1 153 535 532,83	1 651 643 891,02
VIII- RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES	325	264 297 314,44	292 240 953,30
Éléments extraordinaires (produits) (à préciser)	326		
Éléments extraordinaires (charges) (à préciser)	327		
IX- RESULTAT EXTRAORDINAIRE	328		
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	329	264 297 314,44	292 240 953,30
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence(1)	330		
XI- RESULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)	331		
Dont part des minoritaires (1)	332		
Part du groupe (1)	333		

TABEAU DES COMPTES DE RESULTAT AN : 31 - 12 - 2010			
N°	Designation des comptes	Débit	Crédit
70	Ventes de marchandises	13 220,66	420,00
60	Marchandises consommées		
80	MARGE BRUTE	12 800,66	
80	Marge brute	12 800,66	
71	Productions vendues		1 287 613 540,69
72	Productions stockées		10 704 202,51
73	Production de l'E/se pour elle même		
74	Prestations fournies		41 128,00
75	Transfert de charges de production		
61	Matières et fournitures consommées	689 745 546,14	
62	Services	23 282 160,05	
81	VALEUR AJOUTEE		585 318 364,35
81	Valeur ajoutée		585 318 364,35
77	Produits divers		
78	Transfert de charges d'exploitation	225 058 180,58	
63	Frais du personnel	35 414 531,31	
64	Impôts et taxes	13 482 698,53	
65	Frais financiers		
66	Frais divers	9 557 657,24	
68	Dotations aux amortissements et provis.		
891	Prestations reçues	1 17 910 626,39	
892	Prestations fournies		5 581 259,84
83	RESULTAT D'EXPLOITATION		189 475 930,14
79	Produits hors exploitations		
69	Charges hors exploitations	35 202 718,37	
84	RESULTAT HORS EXPLOITATION		78 689 577,66
83	RESULTAT D'EXPLOITATION		189 475 930,14
84	RESULTAT HORS EXPLOITATION		78 689 577,66
880	RESULTAT BRUT DE L'EXERCICE		268 165 507,80
889	IMPOTS SUR LES BENEFICES		
88	RESULTAT DE L'EXERCICE		268 165 507,80

وصل إستلام C C A		ج ق ر قسم : Electrical 311 2096
Nº 080759 102/86 SA	تعيين السلعة	رمز السلعة
€ 8,775	1	
Rubera 6mm x 55ML Ref 311 46	تعيين الممول	رقم الممول
4	3	3093041
ARAMI / France		La Lot
6 20/12/11	5 المؤرخة في	رقم الطلبية
7 700 Rlx	7 الكمية المفوترة	€ 1010595
8 700 Rlx	9 السعر الاحدي در (ج)	8 الكمية المطلوبة
10 902,645	11 المؤرخة في	رقم و عدد الصناديق
12 23/02/11	13 جزني	فاتورة الشحن رقم
	كلني	FMO202
		التسليم
14 20/04/11	ملاحظات	اسم تاريخ و تأشيرة المشتريات
	5	
	5	ملاحظات
		المراقبة النوعية
		ملاحظات
		اسم و تاريخ و تأشيرة المراقبة
		الكمية المستلمة
	18 المخزون الجدي	100 R
	20 رقم المخزن	قيد يوم
		من طرف امين المخزن
		التأشيرة

No 21943		وصل الدخول		ج ق ر	
التاريخ : 22/12/09 تأشيرة م :		من س ب		قسم : Sea	
1		تعيين السلعة :		رمز السلعة :	
2		Boehle Diff.		103905	
3		كمية مسلمة للمراقبة		رقم ايت : B02	
4		كلاية :		تحميل : 93 103905 B02	
5		جزبوسة :		رقم المخزن :	
6		29/12/09		الكمية الداخلة : 29203	
7		24/12/09		تاريخ المغول : 24/12/09	
8		من طرف أمين المخزن : التأشيرة		ملاحظات :	
9		10		11	
12		3 112 011			

No 270529		وصل خروج		ج ق ر	
التاريخ والتأشيرة م :		من س ب		قسم : Elect	
1		تعيين السلعة المراد تصنيعها		رمز السلعة المراد تصنيعها	
2		Couvercle Differentiel		103906	
3		تعيين المادة		رمز المادة	
4		thermo plastique		3021025	
5		الكمية		رقم ايت	
6		100		100	
7		تاريخ وتأشيرة المستعمل		رقم المخزن	
8		براهيمي محمد		24.01.09	
9		من طرف أمين المخزن : التأشيرة		ملاحظات	
10		11		12	
13		14		15	
16		17		18	

Div./A.M.C. DIVISION : <u>Electricité</u> 311 2008 1		BON DE REINTEGRATION CCG			N° 013001 Date et Visa Emetteur : <u>le 20/04/09</u> 2	
Code Article 3	DESIGNATION ARTICLE 4	Quantité			Imputation 8	
		à cont. 5	réint. 6	Un. 7		
3021039	thermo plastique 		475	kg	932935149 2007	
No Magasin 9	Date de Saisie <u>20/04/09</u> Par Magasinier <u>[Signature]</u> Visa <u>[Signature]</u> 10	Date et Visa Contrôle <u>20/04/09</u>  11	Observations 12			

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- 1 - الطاهر سليم، نائب مدير المناولة بالوزارة، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية ،. المؤتمر و المعرض العربي الأول للمناولة الصناعية و المعرض المصاحب له بالجزائر (12-15-سبتمبر 2006).
 - 2- محمد الهادي بو ركاب ، دور المناولة الصناعية في تعزيز التنافسية الصناعية ، المؤتمر و المعرض العربي الأول للمناولة الصناعية و المعرض المصاحب له بالجزائر (12-15-سبتمبر 2006).
 - 3-شعيب شنوف ، محاسبة المؤسسة طبقا لمعيار المحاسبة الدولية ، المكتبة الجزائرية، الجزء الثاني ، الجزائر 2008.
 - 4- عبد الرحمان بن جدو ، واقع و مستقبل المناولة الصناعية في المنطقة العربية - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية و المعرض المصاحب له بالجزائر (12-15)سبتمبر 2006 .
الرسائل الجامعية :
 - 1- بركات غنية ،مذكرة ماجستير إستراتيجية المناولة ،مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة -2009.
 - 2-غربي سامية، المقالة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2003/2004.
 - 3-سلطاني محمد رشيد ، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية -جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2005-2006.
- ### اللوائح القانونية :
- 1- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية ، العدد 19 ، القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها .
 - 2 - الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب الشروط العامة لعقد المقولة ،قرار مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب رقم(ق7-د.ع23 -2006/12/24) .
 - 1- المركز الوطني للمناولة الصناعية .

المراجع باللغة الأجنبية :

1-Bruylant - Bruxelles , Guide pratique des régimes juridiques de la sous-traitance industrielle dans la Communauté européenne PARIS1998.p25.

2- Claude ALTERSOHN,"De la sous-traitance au partenariat industriel ,PARIS 1992 ,p 15.

3--Plan comptable général (France).

4-Serge Peyret . :[Sous-traitance industrielle](#) . 2eme idution PARIS. 2000. P (12-14) .